عن الحالة الاولى الى غيرها فيحل لبس ما يتخذ منه كالخمر اذا تخللت يحل تناوله
قال لا يكون ندف ذلك بصنعه ونساجته محيلا له عن حقيقة الحرير ولا يجري
مجرى استحالة الخمر ولا النار المحيلة بل ذلك باق على حاله وخطره فاما
تلك الاسباب المحيلة للاعيان على التحقيق فهي تخالف لندف القز
وصنعه فان ذلك لم يخرجه عن حقيقة عينه واستحالة الخمر احالت عين الخمر
وكذلك النار احالت عين النجاسة والملاحة ازالت عين النجاسة واحالتها
الى الملح العرس بين العيدين قال فخر الدين ليس فيه نهي من ناحية الشرع
هو الصحيح وروي ان عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال هل يجوز ان يقال ان يوم
الاربعاء نحس قال فخر الدين هيچ روز نحوست نشايد گفت قال فخر
الدين لما سئل عن التعصب في المذهب قال الصلابة في المذهب واجب
والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويرى حقا وصوابا
والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى
نقصه ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب
قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلي
بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول لصاحب الضيف ملكت هذا المال لفلان
الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لو ملك غيره يجوز

وماذكر

وماذكر في شرح الجامع الصغير يكره ان ياكل الرجل من مال الفقير يعني من
مال اخذ من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى قال القاضي الامام ملك الملوك
اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا
مباح غير مستنكر فانهم كانوا يفعلون في زمن النبي عليه السلام من غير نكير
والله الهادي **كتاب الشركة الباب الاول** رجلان اشتركا في شراء كرم
فاراد احدهما ان يتخذ خلا فقال الاخر روا داشتم وطلب نصيبه فله ذلك
معناه روا داشتم كه خويشتن را شركة كني تا مثل ان يازده هي يكون مستقرضا
للعنب لا غاصبا ليكون الخل حلالا دار مشتركة بين اثنين سكن احدهما
وخربت ان خربت بالسكنى يجب الضمان طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه
اعمرها فقال ليس العمارة يكفيني لا ارض بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه
رجل اشترى متاعا فقال الاخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله رجل دفع
امتعة الى اخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة
والربح لصاحب المتاع وللعامل اجر مثل عمله رجل دفع الى اخر مالا اقرض
نصفه وعقد الشركة في الكل فذهب واشترى الامتعة فطلب صاحب المال
حقه فما كان من الشركة ان لم يصر لينتض فانه ياخذ المتاع بقيمة الوقت اقرض
نصف المال وعقد الشركة في كل فتصرف وملك المال فانه يودي القرض لانه دين

التعصب الفاحش

Copyright © King Saud University